

اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية**وحكومة الجمهورية التركية فيما يتعلق بتعزيز وحماية الاستثمارات المتبادلة**

• صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٣٠) تاريخ ٢٠١٧/٨/١٣ المتضمن الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التركية فيما يتعلق بتعزيز وحماية الاستثمارات المتبادلة التي تم التوقيع عليها في مدينة عمان بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ ، بصيغتها التالية :

يشار إلى كل من: حكومة الجمهورية التركية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية فيما يلي بـ "الأطراف المتعاقدة".

نظراً لرغبة الأطراف المتعاقدة في تعزيز التعاون الاقتصادي بينهما، خاصة فيما يتعلق باستثمارات المستثمرين لأي طرف من الطرفين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر؛

وحيث أن كلا الطرفين يدركان بأن الاتفاق على أن المعاملة التي تمنح لمثل تلك الاستثمارات سوف تشجع التدفق النقدي والتكنولوجي والتنمية الاقتصادية للأطراف المتعاقدة؛

وحيث أن كلا الطرفين يوافقان على أن المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات أمر مرغوب فيه من أجل الحفاظ على إطار مستقر للاستثمار وتسهم في تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستخدام الفعلي للموارد الاقتصادية وتحسين مستويات الظروف المعيشية؛

وحيث أن كلا الطرفين مقتنعان بأن هذه الأهداف يمكن تحقيقها دون تخفيف معايير الصحة والسلامة والعمالة والبيئة المعمول بها عموماً في الطرف المضيف؛

وقد عقدا العزم على إبرام اتفاق بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة؛

ولذا فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة ١

التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية،

١- مصطلح "الاستثمار" يعني أي نوع من أنواع الموجودات التي يمتلكها أو تقع تحت سيطرة المستثمر فيما يتصل بأنشطة العمل التي تم الحصول عليها لغرض تأسيس علاقات اقتصادية دائمة في إقليم الطرف المتعاقد بما ينسجم مع القوانين والأنظمة وتحمل صفة الاستثمار (١) ، بما في ذلك خصائص مثل الالتزام برأس المال أو موارد أخرى أو توقعات العوائد أو الأرباح أو تحمل المخاطر والمساهمة في التنمية الاقتصادية أو مدة معينة وتشمل بشكل خاص دون الحصر:

(١) حين يفقد أحد الأصول خاصية الاستثمار فان مثل هذا الأصل لا يعتبر استثماراً بصرف النظر عن الشكل الذي يتمتع به.

- أ- الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وأي من الحقوق الأخرى مثل الرهونات وحق الحجز على أموال المدين والتعهدات وأي حقوق مماثلة كما هو محدد وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد في الإقليم الذي تقع فيه الممتلكات؛
- ب- إعادة استثمار العائدات أو المطالبات أو أي حقوق أخرى ذات قيمة مالية تتعلق بالاستثمار؛
- ج- الأسهم أو الأوراق المالية أو أي شكل آخر من أشكال المشاركة في الشركات؛
- د- حقوق الملكية الفكرية والصناعية، وعلى وجه الخصوص براءات الاختراع والتصاميم الصناعية والعمليات التقنية والأسماء التجارية والشهرة التجارية والدراسة الفنية؛
- هـ- الامتيازات التجارية الممنوحة بموجب القانون أو العقد، وتشمل امتيازات التنقيب واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية.

٢- مصطلح "المستثمر" يعني:

- أ- الأشخاص الطبيعيين ممن يحملون جنسية الطرف المتعاقد وفقاً للقوانين.
- ب- الشركات والمؤسسات والشراكات التجارية التي يتم تسجيلها أو تأسيسها بموجب القوانين النافذة للطرف المتعاقد ولديها مكاتب مسجلة جنباً إلى جنب مع الأنشطة التجارية الفعالة في إقليم ذلك الطرف المتعاقد، والذي قام بتنفيذ استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الأخر.

- ٣- مصطلح "العائدات" يعني مبالغ مردود الاستثمار وتشمل بصفة خاصة، ومع ذلك دون الحصر، الأرباح والفوائد المترتبة وأرباح رأس المال والإيرادات الضريبية والرسوم وأرباح الأسهم.

٤- "الإقليم" يعني:

- أ- بالنسبة للجمهورية التركية: الأراضي البرية والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمجال الجوي فوقهما والمناطق البحرية التي تمتلك تركيا عليها حقوق السيادة أو النفوذ لغرض الاستغلال والتنقيب وحفظ الموارد الطبيعية سواء أكانت حية أم غير حية وفقاً للقانون الدولي.
- ب- بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية: الأراضي البرية للمملكة الأردنية الهاشمية والمناطق البحرية المحاذية للحدود الخارجية للمياه الإقليمية، بما في ذلك قاع البحر وتحت سطح الأرض التي تمارس المملكة الأردنية الهاشمية السيادة عليها وفقاً للقانون الدولي وحقوق السيادة والنفوذ.

المادة ٢

نطاق التطبيق

- ١- تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات في إقليم الطرف المتعاقد التي تم إبرامها وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية لهذا الطرف من قبل مستثمرين يحملون جنسية الطرف المتعاقد الأخر سواء كان ذلك قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

٢- يتم تسوية النزاعات المقدمة إلى التحكيم بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقاً لشروط هذه الاتفاقية. بينما، لن تطبق هذه الاتفاقية على أية نزاعات يتم تقديمها للتحكيم قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. سيتم تسوية النزاعات التي قدمت للتحكيم قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقاً للاتفاقية السابقة.

المادة ٣

تعزيز وحماية الاستثمارات

- ١- مع مراعاة القوانين والأنظمة، على كل طرف من الأطراف المتعاقدة تشجيع الاستثمار في إقليمه بأكبر قدر ممكن من استثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر.
- ٢- على كل طرف متعاقد، من أجل تشجيع تدفق الاستثمارات المتبادلة، أن يسعى إلى إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر، بناءً على طلب ذلك الطرف المتعاقد، عن الفرص الاستثمارية في إقليمه.
- ٣- على كل طرف متعاقد، مع مراعاة أنظمتها وقوانينه المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الأشخاص الطبيعيين، التثبت بحسن نية وإيلاء العناية الواجبة، وبصرف النظر عن جنسية طلبات الموظفين الرئيسيين، بما في ذلك أعضاء الإدارة العليا والتقنيون الذين يتم توظيفهم لغرض الاستثمارات في إقليمه، والسماح لهم بالدخول والإقامة مؤقتاً والعمل في إقليمه.
- ٤- تعامل استثمارات المستثمرين من كل طرف، وفي جميع الأوقات، وفقاً للحد الأدنى من القانون الدولي للمعاملة، بما في ذلك المعاملة العادلة والمنصفة والحماية الكاملة والأمن في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. لا يجوز لأي طرف متعاقد بأي حال من الأحوال الإساءة إلى الإدارة أو الحفاظ أو الاستخدام أو عمليات أو التمتع في أو التوسعة أو بيع أو تصفية أو تصريف مثل هذه الاستثمارات بتدابير غير معقولة أو بتدابير قائمة على التمييز.

المادة ٤

معاملة الاستثمارات

- ١- على كل طرف متعاقد أن يقبل الاستثمارات في إقليمه على أسس تفضيلية لا تقل عن تلك الممنوحة في ظروف مماثلة لاستثمارات مستثمرين من أية دولة ثالثة ضمن إطار القوانين والأنظمة.
- ٢- يمنح كل طرف متعاقد هذه الاستثمارات حين تسجيلها معاملة تفضيلية لا تقل عن تلك الممنوحة في ظروف مماثلة لاستثمارات مستثمرين أو إلى استثمارات مستثمرين من أي دولة ثالثة، أيهما أكثر تفضيلاً، فيما يتعلق بإدارة وصيانة واستخدام وعمليات والتوسع ب والتوسع والبيع والتصفية والتصرف بهذا الاستثمار.

-٣-

- (أ) لا يجوز تفسير شروط هذه المادة على أنها إلزام لأي طرف متعاقد ليتمد ويشمل المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر من الاستفادة من أي معاملة أو أفضلية أو امتياز ربما جرى منحه من قبل هذا الطرف المتعاقد سابقاً بموجب أي معاهدة دولية أو ترتيبات تتعلق، كلياً أو بشكل رئيسي، بالضرائب.
- (ب) لا تنطبق شروط عدم التمييز والمعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية الواردة في هذه الاتفاقية على جميع المزايا الممنوحة للمواطنين أو الشركات التي يمتلكها، فعلياً ومستقبلاً، من قبل أي طرف من الأطراف المتعاقدة بموجب عضويته في أو الانتساب إلى اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو اتحاد نقدي أو السوق المشتركة أو منطقة تجارة حرة، كونه من الدول الأعضاء لمثل هذا الاتحاد أو السوق المشتركة أو منطقة التجارة الحرة أو أي دولة ثالثة أخرى.
- (ج) لا تشمل الدولة الأكثر رعاية المشار إليها في الفقرات ١ و ٢ المعاملة الممنوحة للمستثمرين من غير الأطراف المتعاقدة واستثماراتهم بموجب شروط تتعلق بتسوية نزاعات الاستثمار الواردة في هذه الاتفاقية أو في الاتفاقيات الدولية الأخرى المبرمة بين طرف وطرف غير متعاقد.
- (د) لا تلزم الشروط الواردة في المادة ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية أي من الأطراف المتعاقدة على منح استثمارات لمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة الممنوحة لاستثمارات مستثمريه فيما يتعلق بملكية الأرض والعقارات والحقوق العقارية لهذه الاستثمارات.

المادة ٥

استثناءات عامة

- ١- لا تحتوي هذه الاتفاقية على ما يمكن تأويله لمنع طرف متعاقد من اعتماد والحفاظ على وإنفاذ أي تدابير قانونية غير تمييزية:
- أ- مصممة ومطبقة لحماية الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الصحة أو البيئة.
- ب- المتعلقة بالحفاظ على الموارد الطبيعية الحية وغير الحية الناضبة.
- ٢- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه:
- أ- طلب من أي طرف متعاقد لتزويد أو السماح بالوصول إلى أية معلومات يعتبر الإفصاح عنها مناقضاً للمصالح الأمنية الأساسية.
- ب- يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ الإجراءات التي تعتبر ضرورية لحماية المصالح الأمنية الأساسية:
- (أولاً) : تتعلق بالإتجار بالأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والصفقات في بضائع ومواد وخدمات وتكنولوجيا أخرى تضطلع بها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لغرض التوريد إلى مؤسسة عسكرية أو أمنية.

- (ثانياً) : اتخذت في العلاقات الدولية في أوقات الحرب أو حالات الطوارئ الأخرى، أو
 (ثالثاً) : تتعلق بتنفيذ سياسات وطنية أو معاهدات دولية تحترم عدم انتشار الأسلحة
 النووية أو أجهزة التفجير النووي ،
 ج- يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ الإجراءات وفقاً لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة
 للحفاظ على السلام والأمن الدولي.
 ٣- يخضع اعتماد والحفاظ على وإنفاذ مثل هذه التدابير إلى المتطلبات غير المطبقة بطريقة تمييزية
 أو تعسفية أو غير عادلة ولا تشكل قيوداً مقنعة (مستترة) على استثمارات المستثمرين للطرف
 المتعاقد.

المادة ٦

المصادرة والتعويض

- ١- لا يجوز مصادرة وتأميم أو إخضاع الاستثمارات، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لتدابير ذات
 تأثيرات مشابهة (يشار إليها فيما بعد بـ المصادرة) عدا من أجل أغراض عامة وبطريقة غير
 تمييزية ودفع التعويض الكاف والفعال فوراً، طبقاً للأصول القانونية ومبادئ المعاملة العامة
 الواردة في المادة ٣ من هذه الاتفاقية.
 ٢- لا تشكل الإجراءات القانونية غير التمييزية المصممة والمطبقة لحماية أهداف المصلحة العامة
 المشروعة، مثل الصحة والسلامة والبيئة، أعمال مصادرة غير مباشرة، حيث أنه قد يكون
 لإجراء ما أو سلسلة من الإجراءات قد يتخذها الطرف المتعاقد تأثير يعادل المصادرة المباشرة
 دون نقل الملكية رسمياً أو الاستيلاء التام.
 ٣- يكون مقدار التعويض معادلاً للقيمة السوقية للاستثمار المصادر قبل أن تتم المصادرة أو تصبح
 معلومة للعامة. يتم دفع التعويضات بدون أي تأخير وعلى أن تكون قابلة للتحويل بحرية كما هو
 منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٨.
 ٤- تدفع التعويضات بعملة قابلة للتحويل بحرية. وفي حالة تأخير موعد دفع التعويضات فإنه يترتب
 على ذلك فائدة بنسبة مناسبة تحسب اعتباراً من تاريخ المصادرة إلى غاية تاريخ الدفع.

المادة ٧

التعويض عن الخسائر

- ١- يمنح المستثمرون من أي طرف متعاقد تتكبد استثماراته خسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر
 نتيجة لأعمال الحروب أو الانتفاضة أو الاضطرابات المدنية أو أحداث مماثلة، معاملة تفضيلية
 من الطرف المتعاقد الآخر لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو للمستثمرين من دولة
 ثالثة، أيهما أكثر تفضيلاً، فيما يتعلق بأي إجراءات يعتمدها فيما يتعلق بمثل هذه الخسائر.

- ٢- دون الإجحاف بالفقرة ١ أعلاه، المستثمرون من أي طرف من الأطراف المتعاقدة، الذين قد يتكبد أي منهم في أي الحالات المشار إليها في الفقرة المشار إليها خسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ناجمة عن:
- أ- الاستيلاء على ممتلكاتهم بالقوة أو عن طريق السلطات؛ أو
- ب- تدمير ممتلكاتهم بقواته أو عن طريق سلطاته، بأعمال غير ناجمة عن عمليات قتالية أو عمل غير لازمة في حالة الضرورة،
- سوف يمنح تعويضاً كافياً وفعالاً أو إعادة ممتلكاته فوراً في أي حالة من هذه الحالات. يجب أن تكون قيمة الدفعات الناجمة عن ذلك قابلة للتحويل الحر.

المادة ٨

الإعادة إلى الوطن والتحويل

- ١- يضمن كل طرف من الأطراف المتعاقدة وبحسن نية جميع التحويلات ذات الصلة بالاستثمار أن يتم تنفيذها بحرية وبدون تأخير إلى داخل وخارج الإقليم. وتشمل مثل هذه التحويلات:
- أ- رأس المال الأولي والمبالغ الإضافية للحفاظ على أو زيادة الاستثمار.
- ب- العائدات.
- ج- المبالغ الناشئة عن عمليات بيع أو تصفية جميع أو أي جزء من الاستثمار.
- د- التعويضات طبقاً للمادتين ٦ و٧ من هذه الاتفاقية.
- هـ- دفعات التعويضات والفوائد الناشئة عن القروض المتصلة بالاستثمارات.
- و- الرواتب والأجور وغيرها من الأتعاب التي يتلقاها مواطنو أحد الأطراف المتعاقدة الذين حصلوا على تصاريح العمل المناسبة والمتعلقة بالاستثمار.
- ز- الدفعات الناشئة عن النزاعات الاستثمارية.
- ٢- تتم التحويلات بعملة قابلة للتحويل التي تم تنفيذ الاستثمار بها أو أي عملة قابلة للتحويل حسب سعر الصرف السائد في تاريخ التحويل ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المستثمر والطرف المتعاقد المضيف.
- ٣- على الرغم مما ورد في الفقرتين ١ و٢ أعلاه، يجوز للطرف المتعاقد منع عملية تحويل من خلال تطبيق منصف وغير تمييزي وبحسن نية لقوانينه وأنظمته المتعلقة ب:
- أ- الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين.
- ب- إصدار أو تداول أو التعامل بالأوراق المالية أو العمليات الآجلة أو الخيارات أو المشتقات.
- ج- ارتكاب الجرائم الجنائية أو الجزائية.
- د- ضمان الالتزام بأحكام الهيئات القضائية أو الإجراءات الإدارية، أو
- هـ- التقارير المالية أو حفظ سجلات التحويلات عند الضرورة لمساعدة إنفاذ القانون أو سلطات الرقابة المالية.

٤- وفي حالات استثنائية عندما تتسبب الدفعات والحركات المالية أو تهدد بالتسبب بصعوبات خطيرة على ميزان المدفوعات، يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة تقييد عمليات التحويل المالية مؤقتاً، شريطة أن يكون مثل هذا التقييد مفروضاً على أساس غير تمييزي وبحسن نية.

المادة ٩

الإحلال

- ١- إذا كان أحد الأطراف المتعاقدة يمتلك شركة تأمين عامة أو نظام ضمان لحماية استثمارات مستثمريه ضد المخاطر غير التجارية وفي حالة كان أحد مستثمري الأطراف المتعاقدة مشتركاً بهذا النظام، فإن أي عملية إحلال تقوم بها شركة التأمين بموجب عقد التأمين بين المستثمر والمؤمن يجب أن يوافق عليها الطرف المتعاقد الآخر.
- ٢- يحق لشركة التأمين (المؤمن) بموجب الإحالة ممارسة الحقوق وإنفاذ المطالبات الخاصة بالمستثمر وان تتولى الالتزامات المتعلقة بالاستثمار. يجب أن لا تتجاوز حقوق الإحالة أو المطالبات عن الحقوق الأصلية أو المطالبات الأصلية للمستثمر.
- ٣- يتم تسوية النزاعات بين الطرف المتعاقد والمؤمن طبقاً لشروط المادة ١٠ من هذه الاتفاقية.

المادة ١٠

تسوية النزاعات بين أحد الأطراف المتعاقدة والمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر

- ١- تنطبق هذه المادة على النزاعات الناشئة بين أحد الأطراف المتعاقدة وأحد المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالادعاء بالإخلال بأحد التزاماته بموجب هذه الاتفاقية والذي تسبب بخسائر أو أضرار تكبدها المستثمر أو استثماراته.
- ٢- يقوم المستثمر بإخطار الطرف المتعاقد المستقبل للاستثمار خطياً مشتملاً على معلومات تفصيلية عن النزاعات الناشئة بين أحد الأطراف المتعاقدة وأحد المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر فيما يتصل باستثماراته. على المستثمر والطرف المتعاقد المعني، قدر المستطاع، بذل المساعي لتسوية هذه النزاعات بالتشاور والتفاوض بحسن نية.
- ٣- في حالة عدم الوصول إلى تسوية بهذه الطريقة في غضون ستة (٦) شهور اعتباراً من تاريخ هذا الإخطار الخطي المذكور في الفقرة ٢ أعلاه، يمكن تقديم النزاعات، حسب اختيار المستثمر، إلى:
 - أ- المحكمة المختصة للطرف المتعاقد الذي يتم تنفيذ الاستثمار في إقليمه؛ أو
 - ب- المركز الدولي لتسوية النزاعات الاستثمارية المقام بموجب "معاهدة تسوية النزاعات الاستثمارية بين الدول ورعايا دول أخرى"، أو
 - ت- محكمة تحكيم مخصصة أنشئت بموجب النظام الداخلي للتحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛
 - ث- أي مؤسسة تحكيم أخرى أو أي قواعد للتحكيم يوافق عليها الأطراف المتنازعة.
- ٤- عندما يقدم المستثمر النزاع إلى إحدى المحاكم المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه، فإن اختيار هذه المحكمة يجب أن يكون نهائياً.

- ٥- على الرغم من الشروط الواردة في الفقرة ٣ من هذه المادة، تخضع النزاعات الناشئة مباشرة من الاستثمارات المنفذة طبقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة للطرف المتعاقد المضيف فقط برأس مال أجنبي والتي بدأت فعلياً، إلى اختصاص قضاء المركز الدولي لتسوية النزاعات الاستثمارية أو أي آلية أخرى لتسوية النزاعات الدولية الذي وافقت عليه الأطراف المتعاقدة بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة.
- ٦- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها طبقاً لشروط هذه الاتفاقية والقوانين والأنظمة الخاصة بالطرف المتعاقد صاحب الشأن في النزاع الذي تقام على إقليمه الاستثمارات (بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين) ومبادئ القانون الدولي ذات الشأن كما وافقت عليها الأطراف المتعاقدة.
- ٧- ستكون قرارات التحكيم نهائية وملزمة لجميع أطراف النزاع. وعلى كل طرف متعاقد تنفيذ هذه القرارات وفقاً للقانون الوطني.

المادة ١١

الحرمان من المزايا

- ١- يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة حرمان مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر من الفوائد الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية للطرف المتعاقد الآخر إذا كانت شركة تابعة للطرف المتعاقد الآخر والاستثمارات لهذا المستثمر، إذا لم يكن لهذه الشركة أي نشاطات فعلية في إقليم الطرف المتعاقد الذي أنشئت ونظمت هذه الشركة بموجب قوانينه والمستثمرون من الطرف غير المتعاقد، أو المستثمرون من الطرف المحروم المتعاقد، يملكون أو يديرون الشركة.
- ٢- على الطرف المتعاقد الذي يحرم من المكاسب، وبالقدر الذي يعتبر ذلك عملياً، إشعار الطرف المتعاقد الآخر قبل القيام بالحرمان من المزايا.

المادة ١٢

تسوية النزاعات بين الأطراف المتعاقدة

- ١- تسعى الأطراف المتعاقدة بحسن نية وبروح من التعاون لإيجاد حل سريع ومنصف لأي نزاع بينهما فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. وفي هذا الصدد يوافق الأطراف المتعاقدة على الدخول في مفاوضات مباشرة وبناءة للوصول إلى حلول. وفي حالة عدم توصل الأطراف المتعاقدة إلى اتفاق في غضون ستة (٦) أشهر اعتباراً من بداية النزاع بينهما من خلال الطرق المذكورة آنفاً، فإنه يجوز التقدم بالنزاع، بناءً على طلب أي طرف من الطرفين، إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء.
- ٢- يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة وفي غضون شهرين من استلام الطلب بتعيين محكم. ويقوم المحكمان بتعيين محكم ثالث كرئيس عليهما ويكون من جنسية من طرف ثالث. في حالة فشل أي من الطرفين المتعاقدين في تعيين محكم في غضون المدة المحددة، يجوز للطرف المتعاقد الآخر الطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكم.
- ٣- وفي حالة عدم وصول المحكمين إلى اتفاق بشأن اختيار المحكم الثالث في غضون شهرين بعد التعيين، فإنه يتم تعيين الرئيس بناءً على طلب أي طرف من الأطراف المتعاقدة بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية.

- ٤- وفي الحالات المحددة في الفقرات ٢ و ٣ من هذه المادة، وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية ممنوعاً من تنفيذ هذه المهمة أو إذا كان يحمل جنسية أي طرف من الطرفين المتعاقدين، فإنه يتم التعيين بواسطة نائب رئيس محكمة العدل الدولية. وفي حالة ما إذا كان يتعذر على نائب الرئيس تنفيذ مثل هذه المهمة أو كان من رعايا أحد الطرفين المتنازعين المتعاقدين، فإنه يتم التعيين بواسطة أعلى عضو في المحكمة لا يحمل جنسية أي من الطرفين المتنازعين المتعاقدين.
- ٥- تعطى هيئة التحكيم مهلة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ اختيار الرئيس والاتفاق على قواعد الإجراءات المنسجمة مع شروط هذه الاتفاقية. وفي حالة عدم اتفاق هيئة التحكيم على قواعد الإجراءات، تقوم هيئة التحكيم بالطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين قواعد الإجراءات، أخذاً بالاعتبار قواعد التحكيم الدولية المعترف بها.
- ٦- ما لم يتم الاتفاق خلاف ذلك، يجب تقديم جميع التسليمات والانتهاج من جميع المرافعات خلال ثمانية (٨) شهور اعتباراً من تاريخ اختيار الرئيس وعلى هيئة التحكيم اتخاذ قرارها في غضون شهرين (٢ شهر) بعد تاريخ تقديم آخر التسليمات أو تاريخ إغلاق المرافعة، أي التاريخين أبعد. على هيئة التحكيم أن تتوصل إلى قرارها، والذي سيكون نهائياً وملزماً، بأغلبية الأصوات. وعلى هيئة التحكيم التوصل إلى قرارها على أساس هذه الاتفاقية ووفق القانون الدولي المعمول به بين الأطراف المتعاقدة.
- ٧- يتحمل الطرفان المتعاقدان مناصفة نفقات الرئيس والمحكمين الآخرين والتكاليف الناشئة عن الإجراءات. يجوز لهيئة التحكيم، وحسب تقديرها الخاص، أن تقرر نسبة أعلى يدفعها أحد الأطراف المتعاقدين.
- ٨- لا يجوز تقديم النزاع إلى هيئة تحكيم دولية بموجب شروط هذه المادة إذا تم تقديم نزاع بموضوع مماثل أمام هيئة تحكيم دولية أخرى بموجب المادة ١٠ في الوقت الذي لا يزال النزاع منظوراً أمام هيئة التحكيم. ولا يمنع هذا الاجراء الاطراف المتعاقدة من الدخول في مفاوضات مباشرة وبناءة.

المادة ١٣

إخطار المستندات

- يتم تقديم الإخطارات والمستندات الأخرى المتعلقة بالنزاع بموجب المواد ١٠ و ١٢ في الجمهورية التركية بتسليمها إلى:
رئاسة الوزراء، إدارة الخدمات القانونية
مبنى رئاسة الوزراء
شارع فيكاليتر - منطقة ب رقم ٠٦٥٧٣
رئاسة الوزراء - أنقرة/ تركيا
- كما سيتم تقديم الإخطارات والوثائق الأخرى الخاصة بالنزاع بموجب المواد ١٠ و ١٢ في المملكة الأردنية الهاشمية إلى:
مكتب رئيس الوزراء
رئاسة الوزراء - الدوار الرابع
عمان - الأردن

المادة ١٤

بداية سريان مفعول الاتفاقية

- ١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ استلام آخر إخطار من الأطراف المتعاقدة خطياً ومن خلال القنوات الدبلوماسية والانتهاة من الإجراءات القانونية الداخلية ذات الصلة اللازمة لهذا الغرض.
- ٢- تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التركية والمملكة الأردنية الهاشمية بشأن تشجيع وحماية الاستثمار المتبادل الموقعة في الثاني من شهر أغسطس عام ١٩٩٣ في إسطنبول (الاتفاقية السابقة) والتي تنتهي عند تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. يتم تسوية النزاعات التي تقدم بعد تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية وفقاً لشروط هذه الاتفاقية.
- ٣- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر (١٠) سنوات وتستمر سارية المفعول ما لم يتم إنهاؤها وفقاً للفقرة ٥ من هذه المادة.
- ٤- يجوز تعديل هذه الاتفاقية خطياً وبالموافقة المتبادلة للأطراف المتعاقدة في أي وقت من الأوقات. تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ وفقاً لنفس الإجراءات القانونية المحددة بموجب الفقرة الأولى لهذه المادة.
- ٥- يجوز لأي طرف من الأطراف، وبواسطة تقديم إخطار خطي مسبق يرسل إلى الطرف الآخر إنهاء هذه الاتفاقية في نهاية مدة العشر سنوات الأولى أو في أي وقت بعد ذلك.
- ٦- فيما يتصل بالاستثمارات المنفذة أو المستقطبة قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية وتلك الاستثمارات التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية خلاف ذلك، فإن شروط جميع البنود الأخرى لهذه الاتفاقية تستمر بعد ذلك سارية المفعول لمدة عشر سنوات أخرى اعتباراً من تاريخ الإنهاء.

وإثباتاً لما تقدم، قام الممثلون الموقعون أدناه والمفوضون حسب الأصول من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية من ثلاث نسخ متطابقة في عمان. بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٦ باللغات العربية والتركية والإنجليزية. جميع النصوص متساوية في الحجية.

وفي حالة الاختلاف في التفسير، فإن النص باللغة الإنجليزية هو السائد.

عن حكومة
الجمهورية التركية

مصطفى إيطاش
وزير الاقتصاد

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية

ثابت الور
رئيس هيئة الاستثمار